PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(8): 344-357
ISSN:1553-6939

The legal nature of the provisions governing the commitment to the safety of food products in Algerian law

Dr. Benbouzid Nora[1]

[1]Professor lecturer A, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2- Lounici Ali (Algeria).

The E-mail Author: n.benbouzid@univ-blida2.dz

Received: 02/2024 **Published: 08/2024**

Abstract:

The issue of ensuring the safety and security of food products is one of the most critical contemporary topics, thus receiving significant attention from most countries. This increased focus is in response to the growing risks of food contamination and its impact on consumer health, as well as the rise in incidents involving consumption of products that do not meet safety standards. These countries also face challenges related to the use of genetic modification techniques and chemicals to preserve food, which increases the probability of contamination. Consequently, they have established laws and regulations to ensure food safety and protect consumers.

Among these efforts is the Algerian legislature, which has sought to create a comprehensive legal framework to protect consumers from potential risks associated with food products. This includes the issuance of Law 09/03 along with a series of regulatory texts. This research paper aims to shed light on the legal nature of the texts governing the obligation to ensure the safety of food products.

Keywords: Food Safety, Legal Nature, Consumer, Food Security, Obligation.

الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للإلتزام بسلامة المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري

د. بن بوزيد نورة[1]

[1]أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2- لونيسي علي (الجزائر).

ملخص:

يعتبر موضوع الالتزام بأمن وسلامة المنتجات الغذائية من بين أهم مواضيع الساعة، لذلك تُوليه معظم الدول أهمية كبرى، وجاء تزايد جهودها في هذا الصدد استجابة لتزايد مخاطر تلوث الأغذية وتأثيرها على صحة المستهلكين، وزيادة حوادث الاستهلاك الناتجة عن منتجات غير مطابقة لمعايير السلامة، كما تواجه هذه الدول تحديات تتعلق باستخدام تقنيات التعديل الوراثي والمواد الكيميائية للحفاظ على الأغذية، مما يزيد من فرص التلوث، و كنتيجة لذلك قامت بوضع قوانين ولوائح تضمن سلامة الأغذية و تضمن حماية المستهلكين، من بينها المشرع الجزائري الذي سعى بدوره إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تحمي المستهلك من المخاطر المحتملة للمنتجات الغذائية، من خلال اصداره للقانون 09/03 إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية، و سنحاول من خلال هاته الورقة البحثية تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للإلتزام بسلامة المنتوجات الغذائية.

الكلمات المفتاحية: سلامة الأغذية، الطبيعة القانونية، المستهلك، الأمن الغذائي، الالتزام.

مقدمة:

يعتبر الغذاء أحد ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو ضمانة بقاء الإنسان ونمو، صحة وسلامة جسمه، هاته الأمور لا تتأتى إلا بتحقق شرط أساسي ألا وهو أمن وسلامة المنتجات الغذائية.

وتُعدّ سلامة المنتجات الغذائية ركيزة أساسية لصحة الإنسان وسلامته، لذلك تُولي الدول جلّ اهتمامها لتنظيمها من خلال سنّ القوانين واللوائح المنظمة لها، حيث تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة نظرًا لتزايد مخاطر تلوث الأغذية وتأثيرها على صحة المستهلكين، وكذا كثرة الحوادث الإستهلاكية الناجمة عن منتوجات غذائية غير مطابقة لمعايير السلامة، تنعدم فيها شروط الأمن وتتنوع الأضرار المترتبة عنها.

وعليه أصبحت السلامة الغذائية في الوقت الراهن من أكثر المواضيع أهمية واستقطابا لاهتمام قطاعات عدة، لما لها من أثر على الصحة العمومية، الأمر الذي دفع غالبية الدول إلى وضع قوانين وتنظيمات سعيا لضمان سلع غذائية سليمة لمواطنيها من خلال حظر بيع المنتجات الغذائية غير الآمنة والتي من شأنها أن تعرض صحته وحياته للخطر، ومع ازياد عدد السكان نتيجة لتحسن الظروف المعيشية والرعاية الصحية المقدمة لهم، ازداد أيضا الطلب على المنتجات الغذائية بمختلف مصادرها، الأمر الذي أدى حتميا إلى زيادة الإنتاج وتنوعه.

غير أن هاته الزيادة قد ترتبط في كثير من الأحيان باعتماد تقنيات لتعديل الأغذية وراثيا بهدف تحسين صفاتها وزيادة حجم المحصول، وكذا الاستخدام الواسع للمواد الكيميائية، خلال مرحلة نقل الأغذية،

تخزينها وتوزيعها بغرض الحفاظ على المحاصيل إلى غاية توصيلها الى بلد الاستهلاك، وعليه نلاحظ أن هناك زيادة طردية بين تزايد فرص التلوث وانتاج المواد الغذائية بكميات كبيرة.

الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع قوانين ولوائح تنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء لضمان سلامة السلع الغذائية وحماية المستهلك من مخاطرها المحتملة.

وتكفل هذه القوانين واللوائح، إلى جانب منظمات مراقبة الأغذية، سلامة السلع الغذائية المستوردة والمصدرة والمنتجة على الصعيد المحلي، والضغط بلا هوادة على "المتدخلين في وضع المنتجات الغذائية" من منتجي الأغذية ومجهزيها وموزعيها وغيرهم، على نحو واف لتقديم منتجات تضمن أمانا تحكمه ضوابط ومعايير، خاصة مع ما يشهده العالم في الفترة الأخيرة من نقص غذائي يرجع لأسباب مختلفة، كتعطل سلاسل الإمداد الغذائي بسبب انتشار الأمراض والأوبئة كوباء كوفيد 19، و أيضا بسبب الحروب و الاضطرابات الإقليمية الأخيرة خاصة حرب الروسية الأوكرانية و ما سببته من اضطراب في الامدادات بالقمح خصوصا، و الحرب على قطاع غزة وما انجر عنها من عرقلة واضطراب في حركة السفن عبر البحر الأحمر و خليج عدن وحتى البحر الأبيض المتوسط.

فكل هاته الأسباب وغيرها، بالاضافة إلى تأثيرها على الأمن الغذائي كان لها وقع على سلامته أيضا، فانقطاع سلاسل الامداد وبقاء المواد الغذائية لمدة أطول في المخازن أو محملة في السفن يؤدي بالضرورة الى المساس بمدى سلامتها وأمانها على صحة المستهلك.

وقد أصبح التسمم بمبيدات الآفات التي تلحق بالمحاصيل و الحشرات مصدر قلق واضح، لإنسحاب أثره على الإنسان في جميع أنحاء العالم و في البلدان الفقيرة و النامية خصوصا، حيث تحدث عديد حالات الوفيات بسببها، نظرا لإساءة استخدامها، و تراجع نظم مراقبة هذا الاستخدام، و كذا عدم كفاية نظم المعلومات وتعذر الوصول إليها، وما إلى ذلك من الأسباب، وفي السياق ذاته، نشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) قد وضعت مدونة قواعد السلوك الدولية (1985) المتعلقة بتوزيع المبيدات و استعمالها(1)، من أجل إبرام اتفاقات متوائمة بين البلدان المصدرة للمبيدات والبلدان المستوردة لها.

ولم تكن الجزائر بمعزل عما يحيط بها، فشهدت هي الأخرى عدة حوادث تسببت فيها أغذية فاسدة وغير آمنة سببت عديد الأضرار للمستهلكين والتي وصلت حد الوفاة، مما حرك جهات عدة: رقابية، قضائية وجمعوية بغية توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وفي مقدمتها المشرع الجزائري للحد من هاته الحوادث، فبدأ بإيلاء أهمية بالغة لهذا الموضوع خاصة وأنه يعتبر أضعف طرف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بالمتدخل.

فقام المشرع الجزائري لأول مرة باصدار قانون تتطرق نصوصه الى حماية المستهلك والالتزام بسلامة المنتجات وهو القانون 89/02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك(2)، حيث كانت في السابق النصوص المتعلقة بها متفرقة بين القوانين، من قانون مدني الى قانون عقوبات، إلا أن هذا القانون شابته العديد من النقائص و الثغرات، ليقوم بعدها المشرع بإصدار القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم(3)، و الذي يمثل اللبنة الأساسية في مجال حماية المستهلك من خلال نصه على جملة من الالتزامات التي لم يتم النص عليها من قبل، و أهمها الالتزام بسلامة المنتوجات الغذائية، والذي جعله بموجب المادة 4 منه مسؤولية تقع على عاتق جميع المتدخلين في السلسلة الغذائية، بدءًا من الإنتاج وصولًا إلى الاستهلاك.

كما سعى المشرع الى وضع منظومة قانونية متكاملة تحمي المستهلك من المخاطر المحتملة للمنتجات الغذائية، فتم اصدار مجموعة من النصوص التنظيمية إلى جانب القانون 09/03(4).

يُعدّ تحديد مصدر النصوص المنظمة لأمن المنتجات الغذائية ذا أهمية كبيرة من أجل فهم طبيعة الالتزامات المترتبة على عاتق جميع أطراف العلاقة الاستهلاكية وفي مقدمتهم جميع المتدخلين في عرض المنتجات الغذائية، وتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال لهذه النصوص، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للالتزام بضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا الجمع بين عدة مناهج خدمة لموضوع البحث، وهي المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي والمنهج المقارن، حيث أن المنهج الوصفي هو الأنسب لرصد مشكلة قانونية معينة بغرض تحديد أسبابها ومحاولة الوصول إلى حلول لها، من خلال عرض النصوص التشريعية، والآراء الفقهية التي تطرقت إلى موضوع البحث.

وإلى جانبه تم اعتماد المنهج التحليلي والذي قمنا من خلاله بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، أما المنهج التاريخي فقد تم توظيفه في تتبع السياق التاريخي الذي ظهر فيه الالتزام بضمان سلامة الغذاء وتدرج النصوص المنظمة له منذ نشأتها إلى وقتنا الراهن، وأخيرا المنهج المقارن الذي تم الاعتماد عليه في استعراض موقف المشرع الجزائري والقوانين المقارنة حول النقاط الجدلية التي يثيرها البحث.

وعليه وفي إطار الإجابة على إشكالية البحث، وجبت الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول تحديد طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتجات الغذائية (أولا)، فمنهم اتجاه اعتبر أن مصدره العقد، في حين يرى اتجاه آخر أن

مصدره القانون، وفي حالة ما إذا كان هذا الإلتزام مصدره القانون، فما هي طبيعة القواعد القانونية المنظمة له (ثانيا).

أولا ـ القانون مصدرا لالتزام المتدخل بضمان سلامة المنتجات الغذائية:

ابتداءا وقبل التطرق إلى مصدر الالتزام بضمان سلامة المنتوجات، لابد من التعرف على المقصود بمصطلحي"السلامة" و "الأمن"، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "علي فيلالي" أنهما يُعَبِّران عن ذات الإلتزام وهو عدم الإضرار بصحة المستهلك، فكلاهما يهدف إلى الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته (5).

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني لهذا، فلم يكن سابقا واضح المعالم على الشكل الذي هو عليه حاليا، ولم يتغير الحال إلا بصدور القانون 09/03 سابق الذكر، والذي بصدوره أصبح الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلتزاما قانونيا يقع على عاتق كُل متدخل في عملية وضع السلع والمنتجات والخدمات للإستهلاك، بغض النظر عما إذا كانت تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية من عدمه، و هذا الالتزام بأمن المنتوج الواقع على عاتق المتدخل مفاده أن يقدم للمستهلك منتوجا سليما غير مشوب بالعيوب و/أو النقائص ، الأمر الذي يمكن معه تفادي أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر سواءا بشخص المستهلك أو أمواله(6).

وفي مقابل هذا الالتزام المرتب على المتدخل، فقد إعتبر المشرع أن أمن المنتجات هو أمر نسبي ليست له حدود أو مستوى معين، من خلال اعتباره أنه وعلى الرغم مما قد يشكله المنتوج من خطر راجع بالأساس إلى طبيعته ومجال استعماله، فيمكن أن يكون مضمونا هو الآخر، على شرط أن تكون هاته الأخطار محددة في أدنى مستوى، والذي يتم تحديده من قبل المشرع باشتراط أن يتضمن المنتوج أعلى مستوى من الحماية لصحة الأشخاص وسلامتهم (7).

فعموما، الالتزامات المترتبة في ذمة المتدخل من شأنها أن تكفل سلامة المنتوج خلال جميع مراحل الإنتاج وحتى إلى أن يصل الى يد المستهلك، والوفاء بهذه الالتزامات هو الذي من شأنه أن يعيد التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك، وفي الوقت ذاته ضمان أمن المستهلك(8).

وينبثق التزام ضمان سلامة وأمن المنتجات الغذائية من حرص المجتمع على حماية صحة وسلامة أفراده، ولقد لعبت التشريعات دورا هاما في تحويل هذا الالتزام من مجرد التزام عقدي إلى التزام ذو طبيعة قانونية ملزمة تقع على عاتق جميع المتدخلين في سلسلة الإنتاج، التخزين، التوزيع والتسويق للمواد الغذائية، و ذلك على الرغم من نشأته بداية في الإطار العقدي، فرغبة المشرع في حماية المستهلك كانت الدافع لتغيير طبيعة هذا الإلتزام ليصبح ذو طبيعة قانونية.

و نشأة هذا الالتزام السابقة على التعاقد، جعلته يستمد وجوده من نصوص القانون، لا من العقد، أما فيما يخص موضوعه، فهو يتمحور حول فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالمنتجات الغذائية على كل من له علاقة بهذا المجال، والتي تهدف إلى ضمان جودتها، نظافتها وسلامتها، من خلال احترام بعض الاحترازات، كاحترام الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية و التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، والتزام الممارسات العقلانية عند استعمال المبيدات (9)، و منع أن توجه للاستهلاك مواد غذائية حاملة لملوثات بكميات غير مقبولة، والالتزام بقواعد التغليف، واستخدام المضافات الغذائية المسموح بها فقط و منع المضافات الغذائية، باستثناء تلك المرخص بها قانونا.

مما تقدم، نخلص الى أن الالتزام بضمان سلامة المنتجات الغذائية يعد ركيزة أساسية لحماية صحة المستهلكين، وتعزيز الثقة بينهم وبين المنتجين، وضمان استقرار السوق الغذائي، قام المشرع بفرضه بموجب نصوص قانونية ذات طبيعة آمرة، الغرض منها ضمان سلامة المنتجات الغذائية، يكون موضوعها تحديد المعايير والمتطلبات الواجب الالتزام بها في جميع مراحل الإنتاج، التّوزيع والتّسويق و غيرها، كما تساهم هذه النصوص القانونية في تحديد معايير سلامة المنتجات الغذائية، ومراقبة جودتها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ المخالفين.

وبما أنّ الالتزام بسلامة الغذاء مصدره القانون، فهو واجبٌ ملزمٌ يقع على عاتق جميع الأطراف الفاعلة في العلاقة الاستهلاكية، دون استثناء، ويهدف إلى حماية صحة المستهلكين والحرص سلامتهم، وتعزيز الثقة في السوق الغذائي.

ومن هذا المنطلق، يُعدّ هذا الالتزام مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية، بدءًا من المزارعين والمربين، مرورًا بالمُعالِجين والمُوزّعين وآخرن غيرهم، إلى غاية الوصول إلى المستهلكين، وليس لأحد لا يُعفي نفسه أو أيّ فرد آخر من هذا الالتزام، إلّا إذا نصّ القانون صراحةً على ذلك.

وطالما أن القانون يعتبر المصدر المباشر لهذا الالتزام(10)، فهو الذي يُحدّد مضمونه، تطبيقا لنص المادة 53 من التقنين المدني والتي بموجبها تطبق حصريا على الإلتزامات، النصوص القانونية التي قررتها دون غيرها.

وطالما أن التزام سلامة المنتجات الغذائية ينشأ عن أحكام تشريعية ناظمة لعرضها للاستهلاك، حتى ولو لم يكن هنالك عقد بين المتدخل والمستهلك، فلا يمكن اعتبار هذا الالتزام من قبيل الالتزامات التعاقدية دون أن يكون منبثقا عن عقد، إذ يشترط وجود عقد أو على الأقل تصرف مبدئي ذو صلة به، مثل المفاوضات

التعاقدية أو الوعد بالتعاقد، لقيام الالتزام التعاقدي. وبناءً عليه، فإنّ التزام المنتج بضمان سلامة منتجاته يسبق مرحلة عرضها على الجمهور.

بناءا على ما تقدم، نستخلص أن الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام قانوني بالنظر الى عدد من الاعتبارات، أولها أنه التزام سابق على التعاقد يقوم به المتدخل قبل عرض منتوجه على المستهلك، و يرى جانب من الفقه (11) أن تحول هذا الالتزام من التزام ذو طبيعة تعاقدية إلى التزام ذو طبيعة قانونية، باعتبار أن أحكامه مصدرها القانون لا العقد، قد يصبح الأساس القانوني لدعاوى التعويض الناتجة عن أضرار مختلفة موحدًا، الأمر الذي من شأنه التأثير على إمكانية الجمع بين التعويضات في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، إذ يرى جانب من الفقه أن هناك إمكانية لجمع تعويضات حتى و إن اختلفت طبيعة الضرر المقرر لها -نظرا لأن كل لكل تعويض محل مختلف عن الأخر-، دون أن يشكل ذلك جمعا بين دعاوى تعويض على خلاف ما يقرره القانون، على اعتبار أن "قاعدة عدم الجمع بين التعويضات" منصوص عليها قانونا ومقررة قضاء، و في هذا السياق، وكمثال عن ذلك يمكن الجمع بين دعوى التعويض التي يكون أساسها المسؤولية العقدية، و أخرى يكون أساسها هو المسؤولية التقصيرية، ففي هذه الحالة يختلف التعويضان من حيث الأساس القانوني، فالجمع بين التعويضات الممنوع قانونا هو الذي يكون فيه أساس التعويض واحدا(12).

أما فيما يخص تكريس هذا الالتزام في القوانين المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد أقرّه صراحةً من خلال تبنّيه للتعليمة الأوروبية لسنة 2002 بشأن تحديد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي، وبناءا عليه تم إلزام المتدخلين في السوق الغذائية بتقديم منتجات آمنة في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة بشكل معقول، مع مراعاة السلامة المُنتظرة، ويقع على عاتق المهنيّين واجب معرفة أو افتراض معرفة ما إذا كانت المنتجات الموجهة للاستهلاك تشكل خطرًا على المستهلكين من عدمه، وبذلك، يكون المشرّع الفرنسي قد كرس و رسّخ الطبيعة القانونية لالتزام سلامة المنتجات الغذائية.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام، سواءا أكانت عقدية أم قانونية، فلم يتركها للفقه والقضاء، و حسم هذا الأمر بشكل صريح من خلال اعترافه بالطبيعة القانونية لهذا الالتزام في مجالات متعددة، وبذلك، اعتبره التزامًا مستقلًا لا يتطلب النص عليه في العقد أو استخراجه من مستلزماته، طالما أنه معترف به قانونًا، و ذلك ما يمكن استخلاصه من نص المادة 9 من قانون 09-03 المعدل والمتمم، حيث نصّت على وجوب ضمان المنتجات المعروضة للاستهلاك وتوفيرها بشكل آمن في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة، مع عدم إلحاق أي ضرر بصحة المستهلك أو أمنه أو مصالحه، سواء في ظل ظروف الاستخدام العادية أو في ظل ظروف أخرى يمكن للمتدخلين توقعها.

وتأكيدا على الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وتكريسا لها، نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140(13)، على واجب المتدخلين في جميع مراحل الإنتاج، ضمان سلامة المنتجات الغذائية من خلال إلزام المتدخلين في جميع مراحل الإنتاج باتباع معايير النظافة الصارمة وحماية المواد الغذائية من التلوث.

ثانيا: القواعد القانونية المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية قواعد آمرة:

من مميزات القواعد المنظمة لأمن وسلامة المنتجات الغذائية أنها قواعد آمرة، لذى فمن الضروري ابتداءا أن نشير إلى أن القواعد القانونية تقسم إلى قواعد آمرة و أخرى مفسرة(14)، ومن ثم ننتقل إلى التعريف بماهية القواعد الآمرة على اعتبار ـنها محل دراستنا، فنجد أن البعض يعرفها على أنها قواعد ملزمة لا يجوز للأطراف أن يتفقوا على ما يخالفها، و كل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بطلانا مطلقا و كليا(15)، كما تعرف على أنها تلك القواعد التي من شأنها حماية مصالح المجتمع الأساسية، لذى يجب على جميع الأفراد الالتزام بها دون استثناء، و أن يحتكموا إلى قواعدها دون سواها عند ابرام عقودهم أو تصرفاتهم القانونية الأخرى، و ذلك راجع إلى تعلق القاعدة الآمرة بالنظام العام- حيث أن البعض يسميها بقواعد النظام العام(16)-، الأمر الذي من شأنه أن يكفل للمستهلكين حماية أكبر على اعتبار أنهم يمثلون شريحة كبيرة في المجتمع و في ذات الوقت الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

تتميز التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك في أغلبها بالطبيعة الآمرة لقواعدها، حيث تلزم جميع الأطراف المتدخلة في هذا المجال، من مستهلكين ومتدخلين بتطبيق أحكامها دون استثناء، و هي لازمة لضمان تنظيم العلاقة بين المستهلك والمتدخل، وحماية حقوق المستهلك الأساسية، وعلى رأسها حقه في الحصول على منتج غذائي آمن وسليم.

لوحظ مؤخرا ازدياد تدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة في مجال القوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك و الذي تتميز قواعده كونها جاءت بمبادئ جديدة و مغايرة لما هو مكرس ومعمول به في النظرية العامة للعقد، و المضمنة في القانون التجاري، حيث يختلف منظور أحدهما عن الآخر، فبينما تعتمد مقاربة القانون المدني على حماية المصلحة الخاصة للمتعاقدين فحسب -حيث ينظر هذا القانون إلى العلاقة التعاقدية من منظور فردي-، ينظر قانون حماية المستهلك إلى العلاقة بين المستهلك والمتدخل من منظور عام لحماية مصلحة عامة هي صحة وسلامة المستهلكين، وبالتالي، يتحمل المجتمع مسؤولية الحفاظ على هذه المصلحة العامة.(17)

تُلزم هاته النصوص الآمرة، التي تنظم العلاقة بين المستهلك والمتدخل، جميع الأطراف المعنية بالالتزام بها دون استثناء، فهي تُشكل نظامًا عامًا للعقود الاستهلاكية لا يجوز مخالفته(18)، حيث تُلزم المتدخل بالتزامات قانونية، أهمها ضمان سلامة المنتجات الغذائية، ويهدف هذا النهج، الذي يُعرف أيضًا باسم "نهج حماية المستهلك"، إلى حماية هذا الأخير، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة.

و لضمان حماية فعالة لهذا المستهلك، وضعت التشريعات نظامًا قانونيًا متكاملًا يضمن سلامة المنتجات الغذائية من خلال مجموعة من القواعد الآمرة، فالغاية من هذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال الأوامر المُتبوعة بالعقوبات الجنائية في كثير الأحيان، و عليه فإن المتدخل باعتباره الطرف الملزم بالقواعد الآمرة لا يمكنه مخالفتها بأي شكل من الأشكال كقيامه مثلا باستعمال مضافات غذائية غير مرخصة، أو عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين...، و يُعدّ أي شرط أو اتفاق يعفي المتدخل من مسؤوليته عن سلامة المنتجات الغذائية أو يخفف منها باطلاً باطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام.

وفي الأخير يمكن القول بأن فرض الالتزام بسلامة الغذاء، من خلال نصوص قانونية ملزمة، يُسهم في تمكين الدولة من تنظيم المعاملات بين مختلف الأطراف المُشاركة في سلسلة انتاج وتوريد المنتجات الغذائية، بما يضمن وصولها إلى المستهلك آمنة وسليمة، كما يُساعد هذا الالتزام على تحقيق الردع العام في حال ارتكاب أي مخالفات من شأنها الإضرار بحقوق المستهلك الأساسية.

وعليه فصفة الإلزام للقواعد المنظمة لأمن وسلامة المنتجات الغذائية ضرورية لضمان تطبيقها بشكل موحد وحماية المستهلكين من مخاطر المنتجات غير الآمنة وتعزيز الثقة في النظام الغذائي والحفاظ على الصحة العامة.

1- الطبيعة الآمرة للقواعد القانونية التي تنظم الالتزام بسلامة المنتجات الغذائية في التشريع الفرنسي:

أكد المشرّع الفرنسي على أهمية سلامة المنتجات الغذائية من خلال مجموعة من النصوص القانونية الملزمة، التي تُؤكد على الطبيعة الآمرة لهذه القواعد في النظام القانوني الفرنسي، ونذكر من بينها، على سبيل المثال لا الحصر:

ينص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك و في نصوص قانونية أخرى ذات الصلة بالمواد الغذائية على مجموعة من القواعد الصارمة لضمان سلامة الأغذية، و التي تهدف إلى حماية المستهلكين من المخاطر الصحية المحتملة التي قد تنجم عن تناول أطعمة غير آمنة، وتتعلق هاته القواعد بجودة المنتجات، مكوناتها، طرق تصنيعها وتخزينها، بالإضافة إلى ذلك يفرض هذا القانون على الشركات المنتجة الالتزام بإجراءات رقابية دقيقة وضمان الشفافية في تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتجات، هذا الإطار القانوني يعكس التزام و حرص المشرع الفرنسي على الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين وتعزيز ثقتهم في السوق الغذائية من خلال تنظيمها بواسطة قواعد قانونية من طبيعة آمرة، يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات على المخالفين.

نذكر على سبيل المثال من بين هذه القواعد القانونية المادة 6-112R من قانون الاستهلاك الفرنسي(19)، والتي تنص على أنه يحظر الاحتفاظ بالأغذية بقصد البيع أو التوزيع المجاني، أو عرضها للبيع، أو بيعها أو توزيعها مجاناً ما لم تكن علامات التغليف أو عرضها متوافقة مع متطلبات قانون الاستهلاك.

يتضح من خلال نص هذه المادة وأخرى غيرها في النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بسلامة المواد الغذائية، طبيعتها الآمرة والملزمة.

2- الطبيعة الآمرة للقواعد القانونية المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التشريع

الجزائري:

اقتبس المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي في تنظيم سلامة المنتجات الغذائية، وذلك من خلال التأكيد على صفة الإلزام للقواعد القانونية المنظمة لها، مما يحد من حرية قيام الأفراد بتصرفات على خلاف ما تم النص عليه قانونا في هذا المجال، حيث أنه في إطار تعزيز سلامة الأغذية، تتطلب القواعد الآمرة الالتزام بعدة معايير أساسية تشمل ضمان سلامة المواد الغذائية على طول سلسلة الإنتاج والتوزيع، حيث تلزم المنتجين والموزعين والناقلين و غيرهم من المنخرطين في هذه السلسلة التعاون لتحقيق هذا الهدف، كما أنها تلزم جميع المنشآت الغذائية بالالتزام بشروط النظافة الصحية الصارمة لتجنب تلوث المنتجات، وتخضع هذه المنتجات لرقابة صحية مشددة من السلطات المختصة لضمان مطابقتها للمعايير الصحية.

زيادة على ذلك، فان هاته القواعد الالزامية تفرض توفير معلومات واضحة للمستهلكين حول مكونات المنتجات الغذائية وقيمتها الغذائية من خلال الملصقات على العبوات.

وعليه فان الطابع الالزامي والآمر لهذه القواعد من الأهمية بمكان حيث أنه يضمن حماية صحة المستهلكين وحيواتهم من مخاطر الأمراض التي يسببها الغذاء، من خلال ضمان جودتها، مما يوفرها للمستهلكين بأفضل شكل ممكن. بالإضافة إلى ذلك، تُعزز هذه القواعد الثقة في السوق، مما يشجع المستهلكين على شراء المنتجات الغذائية بأمان، وكمثال عن هاته القواعد يمكن أن نذكر على سبيل المثال المادة 04 من القانون 09/03 سابق الذكر والتي تفرض على كل من يشارك في عملية إنتاج وتوزيع المواد الغذائية الالتزام بمتطلبات سلامتها وضمان عدم إلحاق أي ضرر بصحة المستهلك، كما تنص المادة 05 من ذات القانون على منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة بما يضر بالصحة البشرية والحيوانية، خاصة فيما يتعلق بسمّيتها.

كذلك تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 على إلزامية توفر المحلات المخصصة للتعامل مع الأغذية وملحقاتها على بعض الشروط والتي من شأنها ضمان سلامة المواد الغذائية من كل ما من شأنه تلويثها أو إفسادها، وعديد المواد غيرها.

أخيرا يمكن القول بأن المشرعين الفرنسي والجزائري قد أصابا في إلباس القواعد المنظمة لمجال ضمان سلامة الأغذية الصيغة الآمرة والإلزامية، الأمر الذي من شأنه أن يجبر المتدخلين في هذا المجال على الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تضمن أمن المستهلك وسلامته، وتردع المخالفين لها على أساس مخالفتها للنظام العام.

حتى يتحقق هذا الردع لابد أن يترجم في صورة عقوبات وجزاءات متناسبة مع الفعل المرتكب سواء كان إيجابيا أو سلبيا، حيث أن العبرة بالمس بسلامة المستهلك من خلال الإخلال بالالتزام بضان سلامة الغذاء المقدم إليه، لكن ما يلاحظ على العقوبات المطبقة على هذه الجرائم التي تمس بأمن المنتجات الغذائية أن المشرع الجزائري قد اعتمد في معظمها على فرض الغرامة كعقوبة أصلية، مع الإشارة إلى ضآلة قيمتها، الأمر الذي يجعلها في أغلب الأحيان لا تحقق الردع بالنسبة للمتدخلين المخالفين لالتزاماتهم القانونية.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هاته الورقة البحثية إلى أن الالتزام بسلامة المنتجات الغذائية هو التزام قانوني جوهري يفرضه المشرع لحماية صحة المستهلكين وضمان سلامتهم، يتجلى هذا الالتزام في مجموعة من النصوص القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين المتدخلين والمستهلكين في العلاقة الاستهلاكية.

إن فرض هذه القواعد القانونية الملزمة يعزز من ثقة المستهلكين في المنتجات الغذائية، ويضمن حماية صحتهم وسلامتهم من المخاطر المحتملة لذلك، يُعتبر احترام هذه القواعد القانونية أمرًا ضروريًا لضمان استقرار السوق الغذائي وتعزيز الصحة العامة.

مؤخرا يمكن ملاحظة تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنتجات الغذائية ناهيك عن عدم تجميعها في تقنين موحد، مما يعوق سهولة الرجوع إليها ومعرفة النصوص الملغاة والمعدلة منها، الأمر الذي يصعب تطبيقها بشكل سليم.

كما نتقدم في النهاية ببعض التوصيات التي نأمل أنها قد تساهم في تعزيز الالتزام بالسلامة الغذائية وتزيد من فعاليته بما يحقق صحة وسلامة المستهلك:

-ضرورة تشجيع البحث والتطوير في مجال تقنيات الإنتاج الغذائي الآمنة والمستدامة، واستخدامها لضمان جودة المنتجات الغذائية.

-يجب تعزيز التشريعات واللوائح التي تنظم سلامة المنتجات الغذائية، وضمان تطبيقها بشكل صارم لحماية صحة المستهلكين.

-وجوب تعزيز رقابة الجودة على جميع مراحل الإنتاج، التخزين، التوزيع والتسويق للمنتجات الغذائية لضمان التزامها بالمعايير الصحية.

-ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المنتجات الغذائية، وتبادل المعلومات والخبرات لضمان تحقيق أعلى مستويات السلامة الغذائية.

-القيام بحملات توعية وتثقيفية للمستهلكين والمتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع الغذائي.

- ضرورة تعزيز الرقابة الصحية على الحدود لضمان سلامة المواد الغذائية المستوردة والمصدرة.

قائمة الهوامش:

-1 https://openknowledge.fao.org/items/74f3320f-fa07-48f2-b80c-f481e4b9bfcd

تم الاطلاع على مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات و استعمالها على الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة(الفاو) بتاريخ 25 أكتوبر 2023 الساعة 22 مساءا.

2-القانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك

3-القانون رقم 09/03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية حماية المستهل وقمع الغش

4- لابد أن نشير هنا، إلى أنه و على الرغم من قيام المشرع الجزائري بإلغاء القانون رقم 89-02 بموجب المادة 94 من القانون رقم 09-03، إلا أنه أبقى على النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون الملغى سارية المفعول بموجب المادة ذاتها، وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية بالقانون الجديد و التي ستحل محلها، فنجد أن المرسوم التنفيذي 09-39 لايزال ساري

المفعول لأنه لم يتم إلغاؤه بموجب مرسوم أو قانون ينص على ذلك، و اقتصر التعديل على بعض مواده فقط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 28 رجب عام 1422هـ الموافق 16 أكتوبر سنة 2001،جريدة رسمية عدد 11.

5- علي فيلالي، العقود الخاصة البيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر، 2018، ص 280.

6- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة،دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص13.

7- بن لحرش نوال، دور الخصائص التقنية في ضمان أمن و سلامة المنتجات الغذائية،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 5، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر 2020، ص24.

8- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47.

9-تضمنتها "مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات و استعمالها" الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة.

10- محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، المغرب،2012 ، ص 104.

11- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 54.

12- تيزي عبد القادر، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني "الفعل المستحق للتعويض" كمصدر من مصادر الإلتزام، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2019/2020، ص 52.

13-المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،جريدة رسمية عدد 2، سنة 54، مؤرخة في 16 أفريل 2017.

14- محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، بدون طبعة، 2018، ص 24.

تم تحميله من الموقع الالكتروني https://pedia.svuonline.org/ بتاريخ 10/11/2023 الساعة 22 و 14د.

15-أحمد بوكرزازة، القواعد الآمرة والقواعد المكملة التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 39، جوان 2013، ص 203.

16- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1974، ص 47.

17-كراش ليلى، قانون حماية المستهلك: تجاوز التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 223.

18- مباركة دنيا، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع و الخدمات، مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، العدد الثالث، 2003، ص 93.

-19القانون رقم 344-2014 المؤرخ 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية في 18 مارس 2014 ودخل في حيز النفاذ في 19 مارس 2014.